

ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قائم بالبديل وهو الثمن لا مكان الباقي  
نصف فنة العرق رجل دخل دار الهند فخرج مع هندی الودار الاسلام وقال له  
الهندي انا عبدك واسلم ان خرج من غير اكرام فهو حرة لم يستوت علم علم  
وقوله انا عبدك المراد باطل العبد الماذون في اقال المولى اشتريت جارسه فقال  
مراه هي كد صنع بها شئت فخلعتني العبد لا يجوز لانه لا يراد به العتيق من ايضا  
اعتقوا فلانا بعد موتي ان الله صح ايضا بالاعتناق فرق بين هذا وبين  
اذ اقال هو حرة بعد موتي ان الله لا يصح والفرق ان في الملك له ورا بالاعتناق  
والاستئناس باطاعة الامم وفي الملك الثانيه ايجابه استئناسه الاحاب  
صحيحه رجل قال لعبد احدكم احمر بعد موتي وله وصية مائة درهم ماتت عتقا  
ولهما مائة درهم مائة درهم لهما مات قد شاع العتق فيشفع الوصية ايضا  
ولم قال كل واحد منهما مائة درهم يبطل العبد الماتين لانه وفوت لعله ه رطل  
قال لآخر جارسه هذه لك على ان لعتق عن عمك فلانا ووصي بذلك ورجع الجا  
ريم اليه لا يكون الجارية التي تعتق عنه انه طلب منه اتملك العبد مقتضى ال  
عتاق بتملك الجارية فان لم يعتق لا يوجد تملك العبد فلا يملك الجارية  
عبد في يد رجل قبل له اعتقت هذا العبد فامم يراسه ان نعم لا يعتق فرق بين  
العتق ومن النسب فان للصبى اذا كان في يد رجل فقيل له هذا ابني فامر يراسه  
ان نعم يثبت منه نسبه والفرق ان العتق تعلق بثبوته بالعبادة ووكالات  
لا تقوم مقام العبادة عن العتق فاما النسب فمعلق بثبوته بالعبادة  
فان ثبتت بالاجل بعثت علامه الي بلده فقال له ان استفيك احد فقال ان  
عبد هب الغلام فاستقبله رجل فساله فاجابه بما قال المولى فهذا اعلى الوجوه

Copyright © King Saud University